

القرار رقم 100
المؤرخ في 31 يناير 2013
ملف إداري رقم 2012/1/4/703

الطعون الانتخابية - الترشيح أو القيد في اللوائح الانتخابية - حكم ابتدائي غير انتهائي - الطعن بالنقض - عدم القبول.

إن الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية وبالترشيحات تقدم أمام المحكمة الابتدائية المختصة وفقا للكيفيات وفي الآجال المحددة في مدونة الانتخابات، وتستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 296 أمام محاكم الاستئناف الإدارية، ويكون الطعن بالنقض غير مقبول إذ انصب على حكم ابتدائي قابل للطعن بالاستئناف أمام محاكم الاستئناف الإدارية، وغير انتهائي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

عدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المادة 296 من مدونة الانتخابات وفق آخر التعديلات المدخلة عليه سنة 2009 بموجب القانون رقم 36.08.

حيث إنه بمقتضى المادة المذكورة، فإن الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية وبالترشيحات تقدم أمام المحكمة الابتدائية المختصة وفقا للكيفيات وفي الآجال المحددة في المواد المشار إليها أعلاه ... تستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أمام محاكم الاستئناف الإدارية.

وحيث إن الطعن بالنقض قد انصب على حكم ابتدائي قابل للطعن بالاستئناف أمام محاكم الاستئناف الإدارية، وفقا للمقتضى القانوني المشار إليه أعلاه وغير انتهائي، مما يبقى معه غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية السيد أحمد حنين والمستشارين السادة : أحمد دينية، وسلوى الفاسي الفهري، وعبد الحميد سيلا، وعبد المجيد بابا أعلي مقررا، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض